

قرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ١٧ / ١ / ٢٠١٦

بتسجيل صندوق التأمين الخاص

بأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بجامعة أسيوط

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص بأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بجامعة أسيوط .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج النظام الأساسي لصناديق التأمين الخاصة .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار الأستاذ رئيس الهيئة رقم

(٥٨٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة في ٢٤/١١/٢٠١٥ بإقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٦/١/١١ .

ق ر ر

مادة أولى : يُسجل صندوق التأمين الخاص بأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بجامعة أسيوط - ومقره الرئيسي / جامعة أسيوط - محافظة أسيوط - بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم () ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .



مادة ثانية : الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام نظامه الأساسي.

مادة ثالثة : الاشتراكات ورسم الانضمام :-

يلتزم العضو بسداد الاشتراكات التالية :-

١- الاشتراك الشهري لكل عضو وفقاً للمجموعة العمرية ويزيد مع السن طبقاً للجدول التالي :

الفئة العمرية	الاشتراك الشهري (بالجنيه)
من ٢٠ سنة إلى ٢٥ سنة	٥٠
من ٢٦ سنة إلى ٣٠ سنة	٦٠
من ٣١ سنة إلى ٣٥ سنة	٧٥
من ٣٦ سنة إلى ٤٠ سنة	٩٠
من ٤١ سنة إلى ٤٥ سنة	١١٠
من ٤٦ سنة إلى ٥٠ سنة	١٢٠
من ٥١ سنة إلى ٥٥ سنة	١٢٠
من ٥٦ سنة إلى ٧٤ سنة	١٢٠

ويلتزم أعضاء الصندوق المعارين أو الحاصلين على أجازات خاصة أو بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً ، وفي حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

وفي حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين ، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً ، فإذا لم يقم العضو بالسداد في فترة غايتها شهراً من تاريخ الإخطار تنتهي عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك .

٢- الحد الأقصى لسن الانضمام (٥٢) عام ويجوز قبول أعضاء تزيد أعمارهم عن هذا الحد ويقل عن (٧٠) عاماً بشرط سداد رسوم الانضمام التالية حسب السن عند الانضمام :



السن عند الانضمام	رسم الانضمام (بالجنيه)
٥٣	٩١٤
٥٤	٢١٩١
٥٥	٣٥٤٠
٥٦	٤٤٥٨
٥٧	٥٣٧١
٥٨	٦٢٧٠
٥٩	٧١٤٩
٦٠	٨٠٠٠
٦١	٨٨١١
٦٢	٩٥٧١
٦٣	١٠٢٦٥
٦٤	١٠٨٧٥
٦٥	١١٣٨٠
٦٦	١١٧٥٤
٦٧	١١٩٦٤
٦٨	١١٩٧١
٦٩	١١٧٢٧

• يطبق هذا الجدول على الأعضاء المؤسسين الذين تزيد أعمارهم عن ٥٢ سنة ويقل عن ٧٠ سنة .

• يقرب السن لأقرب سنة صحيحة .

• يجوز تقسيط رسم الانضمام بحد أقصى ٢٤ شهراً بالإضافة لمعدل استثمار لا يقل عن العائد المستخدم بالدراسة الاكتوارية .

مادة رابعة : (المزايا) :-

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :-

أ - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

١ - بلوغ سن التقاعد القانونية (٧٥) سنة :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ألفين وخمسمائة جنيه عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق .

٢- الوفاة أو العجز الكلي المستديم :-

يؤدي الصندوق ميزة تأمينية بواقع ألفين وخمسمائة جنيه عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق بحد أدنى خمسون ألف جنيه .

٣- العجز الجزئي المستديم :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة في حالة العجز الكلي المستديم .

٤- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو المعاش المبكر أو الفصل أو النقل :-
* في حالة أن تقل مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق عن خمس سنوات :
يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه .

* في حالة مضي مدة اشتراك فعلي للعضو خمس سنوات فأكثر :
تحتسب للعضو مستحقاته وفقاً للميزة الواردة بالبند (١/أ) عالياً بافتراض بلوغ سن الخامسة والسبعين مضروبة في مدة الاشتراك الفعلي إلى مدة الاشتراك حتى سن الخامسة والسبعين فرضاً ثم تصرف حسب السن عند انتهاء الخدمة وفقاً للجدول التالي :-

السن (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٤٥	٩%
٤٦	١٠%
٤٧	١١%
٤٨	١٢%
٤٩	١٣%
٥٠	١٤%
٥١	١٥%
٥٢	١٦%
٥٣	١٨%



٥٤	%١٩
٥٥	%٢١
٥٦	%٢٣
٥٧	%٢٥
٥٨	%٢٧
٥٩	%٢٩
٦٠	%٣١
٦١	%٣٤
٦٢	%٣٦
٦٣	%٣٩
٦٤	%٤٢
٦٥	%٤٦
٦٦	%٥٠
٦٧	%٥٤
٦٨	%٥٨
٦٩	%٦٣
٧٠	%٦٨
٧١	%٧٣
٧٢	%٧٩
٧٣	%٨٥
٧٤	%٩٢

* يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو.

* تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

ب- في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق:-
للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه .



ج- إجراءات صرف المزايا التأمينية :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني ، وذلك بموجب خطاب من العضو - أو من يفوضه - موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تتجاوز (شهر) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .

وتسري قواعد صرف المزايا التأمينية التالية في الحالات المحددة قرين كل منها :-

أ- انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلى من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التي حددها ، وفي حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدى تلك المستحقات أو الباقي منها إلى الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأئصبة الشرعية .

ب- انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازات الخاصة أو بدون مرتب :-

في حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليه عائد استثمار لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

ج- انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :-

يستحق العضو المزايا التأمينية المستحقة وفقاً للدراسة الاكتوارية المعدة في هذا الشأن ويجوز للعضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٨) من هذا النظام وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه في الخدمة قبل انتهاء خدمته أو أجر اشتراك الأحدث منه في الدرجة بنفس



٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدى: ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

١ أبراج الماسترلى - ش البحر الأعظم - الجيزة
رقم بريدى: ١٢٥١٧
تليفون: ٢٥٧٢٧١٤٢ فاكس: ٢٥٧٢٧١١٩

القرية الذكية، مبنى ١٥ - ٨٤، الجيزة
رقم بريدى: ١٢٥٧٧
تليفون: ٢٥٢٧٠٠٤٠ فاكس: ٢٥٢٧٠٠٤١

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة
رقم بريدى: ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٢٢٤٠ فاكس: ٢٥٧٥٥٥٩٨

٤٦.٧٦

الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام

المادة (١٠) من هذا النظام .

د- في حالة الخروج الجماعي :-

في حالة الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة ائتمارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال (ثلاثة أشهر) على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة .

مادة خامسة : تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ .

مادة سادسة : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

شريف سامي
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

١ -